

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

## المادة الثانية

توفر مصالح الخزينة العامة للمملكة منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي:

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر؛

- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

يتم الولوج لهذه المنصة عبر البوابة الإلكترونية للخزينة العامة للمملكة [www.tgr.gov.ma](http://www.tgr.gov.ma).

## المادة الثالثة

تمكن المنصة السالفة الذكر التي توفرها مصالح الخزينة العامة للمملكة من القيام بالإقرار والأداء بطريقة إلكترونية بالنسبة للخاضعين للرسوم التالية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

- الرسم على محال بيع المشروبات؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع؛

- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

- الرسم على استغلال المناجم؛

- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

## المادة الرابعة

عند كل إيداع إقرار أو أداء للرسوم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه بطريقة إلكترونية يمكن للخاضعين لهذه الرسوم الحصول على شهادة تثبت الإيداع أو وصل بالأداء يتضمن لاسيما التاريخ والساعة اللذين تم فيهما إيداع الإقرار أو الأداء بطريقة إلكترونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) يتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 ولا سيما المادتين 168 المكررة و168 المكررة مرتين منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.176 الصادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) المتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية،

قررا ما يلي:

## المادة الأولى

توفر مصالح المديرية العامة للضرائب منصة إلكترونية تمكن من القيام بما يلي:

- الإقرار الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني؛

- الأداء الإلكتروني بالنسبة للخاضعين للرسم المهني الذين يتعين عليهم أداء هذا الرسم لدى إدارة الضرائب بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية المتخذ طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

## المادة السابعة

في حالة تعذر الولوج إلى الخدمة الإلكترونية لأي سبب من الأسباب، يجب على الخاضعين للرسوم السالفة الذكر المعنيين بالأمر، الوفاء بالتزاماتهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة الخامسة

يتم استعمال خدمة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية من طرف الأشخاص الذاتيين الخاضعين للرسوم المشار إليها أعلاه وكذا من لدن الأشخاص الذين يمثلونهم أو ينوبون عنهم لهذا الغرض.

غير أن الخاضع للرسم المعني، يظل مسؤولاً عن محتوى الإقرارات والأداءات المنجزة بطريقة إلكترونية، وكذا عن كل خطأ في محتوى هذه الإقرارات وبإيادها أو في ما يتعلق بأداء هذه الرسوم سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه لهذا الغرض.

## المادة السادسة

يمكن للخاضعين للرسوم السالفة الذكر أن يقوموا بأدائها لدى مؤسسات الائتمان أو مقدمي خدمات الأداء المعتمدين لذلك أو عبر كل وسيلة أداء أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجب أن ترسل نسخ من الشهادة والوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادتين 16 و21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.12 من قبل المستورد إلى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان تواجد المؤسسة وجهة المنتجات البحرية، داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أيام من أيام العمل قبل الوصول المرتقب للمنتجات المعنية إلى مركز الحدود.

غير أنه، يمكن تقليص الأجل المشار إليه أعلاه إلى أربع (4) ساعات على الأقل قبل الوصول المرتقب إلى مركز الحدود، عندما تكون المنتجات البحرية حية أو طرية.

يجب أن يرفق هذا الإرسال بوثيقة يُعدها المستورد وفق النموذج المحدد في الملحق 1 بهذا القرار.

## المادة 2

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.455، يجب أن ترفق الشهادة التي تثبت أن المنتجات البحرية المستوردة من دولة غير دولة العلم غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

أ) بكل وثيقة مسلمة من لدن السلطة المختصة ببلد التصدير تثبت أن المصطادات لم تخضع لأية عملية غير التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة بهذا البلد؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)

يتعلق بالوثائق التي تثبت قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.455 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق بعض أحكام القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربهه وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المواد من 6 إلى 13 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،